- ١٣ -

# العام والخاص

للنظم التشريعية والأحكام الدينية مقاصد تهدف إليها ، وقد يجتمع للحكم التشريعى خصائص تجعله عاما يشمل كل الأفراد ، أو ينطبق على جميع الحالات ، وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتى ما يبين حده أو يحصر نطاقه ، والبيان العربى فى تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قوة اللُّغة واتساع مادتها ، فإذا ورد هذا فى كلام الله المعجز كان وقعه فى النفس عنوان إعجاز تشريعى مع الإعجاز اللُّغوى .

* * *

## تعريف العام وصيغ العموم

**العام** : هو اللَّفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر (١) .

وقد اختلف العلماء فى معنى العموم ، أله فى اللُّغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أن هناك صيغًا وُضعَت فى اللُّغة للدلالة حقيقة على العموم ، وتُستعمل مجازًا فيما عداه ، واستدلوا على ذلك بأدلة نصيَّة ، وإجماعية ومعنوية .

( أ ) **فمن الأدلة النصيَّة** : قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ الحَقُّ وأَنتَ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ (٢) ووجه الدلالة أن نوحًا عليه السلام توجَّه بهذا النداء تمسكًا منه بقوله

---

(١) انتقد الآمدى هذا التعريف - ولم أجد تعريفًا أتم منه ، كما انتقد تعريف الخاص الذى سيأتى - انظر : « الإحكام فى أصول الأحكام » ( ٢/ ١٨١ ) ، ط . الحلبى .

(٢) هود : ٤٥ - ٤٦ .

تعالى : ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (١) وأقرَّه الله تعالى على هذا النداء ، وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله ، ولولا أن إضافة الأهل إلى نوح للعموم لما صح ذلك .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ * قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ، قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا ، لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ، كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ (٢) ووجه الدلالة أن إبراهيم فهم من قول الملائكة : ﴿ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ العموم ، حيث ذكر « لوطًا » فأقرَّه الملائكة على ذلك ، وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء ، واستثناء امرأته من الناجين ، وذلك كله يدل على العموم .

( ب ) **ومن الأدلة الإجماعية إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى** : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٤) ونحو ذلك على العموم فى كل زان وسارق .

( ج ) **ومن الأدلة المعنوية** : أن العموم يُفهم من استعمال ألفاظه ، ولو لم تكن هذه الألفاظ موضوعة له لما تبادر إلى الذهن فهمه منها ، كألفاظ الشرط والاستفهام والموصول .

وإننا ندرك الفرق بين « كل » و« بعض » ولو كان « كل » غير مفيد للعموم لما تحقق الفرق .

ولو قال قائل فى النكرة المنفية « لا رجل فى الدار » فإنه يُعَد كاذبًا إذا قدَّر أنه رأى رجلاً ما ، كما ورد قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الكِتَابَ الَّذِى جَاء بِهِ

---

(١) هود : ٤٠ (٢) العنكبوت : ٣١ - ٣٢

(٣) تخصيص الآية بغير المحصن جاء بأدلة مخصصة هى التى وردت فى رجم المحصن الحر- ( والآية من سورة النور : ٢ ) .

(٤) تخصيص الآية باعتبار الحرز ومقدار المسروق جاء بأدلة مخصصة كذلك - ( والآية من سورة المائدة : ٣٨ ) .

مُوسَى ﴾ [1] تكذيبًا لمن قال : ﴿ مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ [2] ، وهذا يدل على أن النكرة بعد النفى للعموم ، ولو لم تكن للعموم لما كان قولنا : « لا إله إلا الله » توحيدًا لعدم دلالته على نفى كل إله سوى الله تعالى [3] .

وبناء على هذا فللعموم صيغه التى تدل عليه .

منها : « كل » كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [5] ومثلها : « جميع » .

ومنها : المعرف بـ « الـ » التى ليست للعهد كقوله : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [6] أى كل إنسان ، بدليل قوله بعد : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ [7] .

وقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [8] .

وقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [9] .

ومنها : النكرة فى سياق النفى والنهى كقوله : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ ﴾ [10] .

وقوله : ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [11] .

أو فى سياق الشرط كقوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ﴾ [12] .

ومنها : « الذى » و« التى » وفروعهما كقوله : ﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ [13] ، أى كل من قال ذلك بدليل قوله بعد صيغة الجمع : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ [14] .

---

(١) الأنعام : ٩١ (٢) الأنعام : ٩١

(٣) أغفلنا آراء الآخرين فلم نذكرها حيث لا نرى حاجة إليها .

(٤) آل عمران : ١٨٥ (٥) الرعد : ١٦ ، الزمر : ٦٢ (٦) العصر : ١ - ٢

(٧) العصر : ٣ (٨) البقرة : ٢٧٥ (٩) المائدة : ٣٨

(١٠) البقرة : ١٩٧ (١١) الإسراء : ٢٣ (١٢) التوبة : ٦

(١٣) الأحقاف : ١٧ (١٤) الأحقاف : ١٨

وقوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

وأسماء الشرط كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣) للعموم فى العاقل .

وقوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ ﴾ (٤) للعموم فى غير العاقل .

وقوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٥) للعموم فى المكان .

وقوله : ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (٦) للعموم فى الأسماء .

ومنها : اسم الجنس المضاف إلى معرفة كقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٧) أى كل أمر لله . وقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٨) .

* * *

## أقسام العام

والعام على ثلاثة أقسام :

**الأول** : الباقى على عمومه ، وقد قال القاضى جلال الدين البلقينى (٩) :

« ومثاله عزيز ، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص ، وذكر الزركشى فى

---

(١) النساء : ١٦ (٢) الطلاق : ٤ (٣) البقرة : ١٥٨

(٤) البقرة : ١٩٧ (٥) البقرة : ١٥٠ (٦) الإسراء : ١١٠

(٧) النور : ٦٣ (٨) النساء : ١١

(٩) هو عبد الرحمن بن رسلان ، أبو الفضل جلال الدين البلقينى ، كان عالماً بارعًا فى الفقه والتفسير وأصول العربية ، وله تعليق على البخارى سماه : « الإفهام لما فى صحيح البخارى من الإبهام » تولى القضاء فى مصر ، وتوفى سنة ٨٢٤ هجرية ، وانظر « الإتقان » (١٦/٢) .

« البرهان » أنه كثير فى القرآن ، وأورد منه قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٣) ، فإنه لا خصوص فيها .

**الثانى** : العام المراد به الخصوص - كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ (٤) ، فالمراد بالناس الأولى نعيم بن مسعود ، والمراد بالناس الثانية أبو سفيان لا العموم فى كل منهما ، يدل على هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ (٥) فوقعت الإشارة بقوله : ﴿ ذَلِكُمُ ﴾ إلى واحد بعينه ، ولو كان المعنى به جمعًا لقال : إنما أولئكم الشيطان » وكقوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ الملائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي المحْرَابِ ﴾ (٦) والمنادى جبرائيل كما فى قراءة ابن مسعود ، وقوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٧) والمراد بالناس إبراهيم ، أو سائر العرب غير قريش .

**الثالث** : العام المخصوص - وأمثلته فى القرآن كثيرة وستأتى .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ (٨) .

وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٩) .

* * *

## الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص من وجوه ، أهمها :

١ - أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر ، لا

---

(١) النساء : ١٧٦ (٢) الكهف : ٤٩ (٣) النساء : ٢٣

(٤) آل عمران : ١٧٣ (٥) آل عمران : ١٧٥ (٦) آل عمران : ٣٩

(٧) البقرة : ١٩٩ (٨) البقرة : ١٨٧ (٩) آل عمران : ٩٧

من جهة تناول اللَّفظ ، ولا من جهة الحكم ، بل هو ذو أفراد استعمل فى فرد واحد منها أو أكثر .

أما العام المخصوص فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللَّفظ لا من جهة الحكم ، فالناس فى قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ وإن كان عامًا إلا أنه لم يرد به لفظًا وحكمًا سوى فرد واحد ، أما لفظ الناس فى قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١) فهو عام أريد به ما يتناوله اللَّفظ من الأفراد ، وإن كان حكم وجوب الحج لا يتناول إلا المستطيع منهم خاصة .

٢ - والأول مجاز قطعًا ، لنقل اللَّفظ عن موضوعه الأصلى واستعماله فى بعض أفراده ، بخلاف الثانى فالأصح فيه أنه حقيقة ، وعليه أكثر الشافعية ، وكثير من الحنفية ، وجميع الحنابلة ، ونقله إمام الحرمين (٢) عن جميع الفقهاء ، وقال الشيخ أبو حامد الغزالى : إنه مذهب الشافعى وأصحابه ، وصححه السبكى ، لأن تناول اللَّفظ للبعض الباقى بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقى اتفاقًا ، فليكن هذا التناول حقيقيًا أيضًا .

٣ - وقرينة الأول عقلية غالبًا ولا تنفك عنه ، وقرينة الثانى لفظية وقد تنفك .

* * *

## تعريف الخاص وبيان المخصص

**والخاص** : يقابل العام ، فهو الذى لا يستغرق الصالح له من غير حصر ، والتخصيص : هو إخراج بعض ما تناوله اللَّفظ العام ، والمخصص : إما متصل : وهو الذى لم يُفصل فيه بين العام والمخصص له بفاصل ، وإما منفصل : وهو بخلافه ، والمتصل خمسة : أحدها : الاستثناء ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) آل عمران : ٩٧

(٢) إمام الحرمين : هو عبد الملك بن أبى عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى الشافعى العراقى ، وأبو المعالى ، كان شيخ الإمام الغزالى ، ومن أعلم أصحاب الشافعى ، توفى سنة ٤٧٨ هجرية .

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاف أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

**الثانى** : الصفة ، كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِسَاءِكُمُ الاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٣) ، فقوله : ﴿ الَّاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ صفة لـ « نسائكم » والمعنى : أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرَّمة على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها .

**الثالث** : الشرط : كقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) . فقوله : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أى مالاً ، شرط فى الوصية .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (٥) أى قدرة على الأداء ، أو أمانة وكسبًا .

**الرابع** : الغاية ، كقوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾(٦) .

وقوله : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٧) .

**الخامس** : بدل البعض من الكل : كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

---

(١) النور : ٤ - ٥
(٢) المائدة : ٣٣ - ٣٤
(٣) النساء : ٢٣
(٤) البقرة : ١٨٠
(٥) النور : ٣٣
(٦) البقرة : ١٩٦
(٧) البقرة : ٢٢٢

البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] ، فقوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ بدل من « الناس» ، فيكون وجوب الحج خاصًا بالمستطيع .

والمخصص المنفصل : ما كان فى موضع آخر من آية أو حديث أو إجماع أو قياس ، فما خُصَّ بالقرآن كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [2] فهو عام فى كل مطلّقة حاملاً كانت أو غير حامل ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، خُصَّ بقوله : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [3] ، وبقوله : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [4] .

وما خُصَّ بالحديث كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [5] خص من البيع البيوع الفاسدة التى ذُكرت فى الحديث ، كما فى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل » ، وفى الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة » وكان بيعًا تبتاعه الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجُزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها - واللّفظ للبخارى ، إلى غير ذلك من الأحاديث .

ورخص من الربا العرايا الثابتة بالسُّنَّة فإنها مباحة ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ رخَّصَ فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق » [6] .

وما خُصَّ بالإجماع آية المواريث : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [7] خص منها بالإجماع الرقيق لأن الرق مانع من الإرث .

وما خَصَّ بالقياس آية الزنا : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [8] خُصَّ منها العبد بالقياس على الأمة التى نص على

---

(١) آل عمران : ٩٧ (٢) البقرة : ٢٢٨ (٣) الطلاق : ٤
(٤) الأحزاب : ٤٩ (٥) البقرة : ٢٧٥ (٦) متفق عليه .
(٧) النساء : ١١ (٨) النور : ٢

تخصيصها عموم الآية فى قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) .

* * *

## تخصيص السُّنَّة بالقرآن

وقد يخصص القرآن السُّنَّة ، ويمثلون لذلك بما رُوِىَ عن أبى واقد اللَّيثى رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « ما قُطِعَ من البَهيمة وهى حية فهو ميت » (٢) فهذا الحديث خُصَّ بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ (٣) .

* * *

## صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقى

اختلف العلماء فى صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقى ، والمختار عند المحققين صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص (٤) ، واستدلوا على ذلك بأدلة إجماعية ، وأدلة عقلية .

( أ ) **فمن أدلة الإجماع** : أن فاطمة رضى الله عنها احتجت على أبى بكر رضى الله عنه فى ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ (٥) ، مع أنه مخصص بالكافر والقاتل ، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته ، فكان إجماعًا على صحة احتجاجها ، ولذا عدل أبو بكر رضى الله عنه فى حرمانها إلى الاحتجاج بقوله ﷺ : «نحن معاشر الأنبياء لا نُورِّث . . . ما تركناه صدقة » (٦) .

---

(١) النساء : ٢٥ (٢) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وحسنه واللَّفظ له .

(٣) النحل : ٨٠

(٤) أنكر الاحتجاج به عيسى بن أبان وأبو ثور مطلقًا ، وقال البلخى : إن خُصَّ بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة ، وإن خُصَّ بدليل منفصل فليس بحجة - انظر الآمدى ( ٢/ ٢١٣ ) .

(٥) النساء : ١١ (٦) الحديث فى « الصحيحين » وغيرهما .

( ب ) **ومن الأدلة العقلية** : أن العام قبل التخصيص حُجة فى كل واحد من أقسامه إجماعًا ، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده ، إلا أن يوجد له معارِض ، وليس هناك معارض فيما وراء صور التخصيص ، فيظل العام بعد التخصيص حُجة فيما بقى .

* * *

## ما يشمله الخطاب

اختلف فى الخطاب الخاص بالرسول ﷺ كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ اتَّقِ اللهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ ﴾ (٢) ، هل يشمل الأمة أم لا يشملها ؟

( أ ) فذهب قوم إلى أنه يشملها باعتباره قدوة لها .

( ب ) وذهب آخرون إلى أنه لا يشملها لأن الصيغة تدل على اختصاصه بها .

واختلفوا أيضًا فى الخطاب من الله تعالى بـ « يَا أَيُّهَا النَّاس » كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (٣) هل يشمل الرسول أم لا ؟ والصحيح فى ذلك أنه يشمله لعمومه وإن كانَ الخطاب قد ورد على لسانه ليُبَلِّغ غيره .

وقد فصَّل بعضهم فقال : إن اقترن الخطاب بـ « قل » لم يشمله لأن ظاهره البلاغ كقوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٤) إلا شمله .

وما ورد فى الخطاب مضافًا إلى الناس أو المؤمنين كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ﴾ (٥) ، وقوله :

---

(١) الأحزاب : ١ (٢) المائدة : ٤١ (٣) النساء : ١

(٤) الأعراف : ١٥٨ (٥) الحجرات : ١٣

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١) .

فالمختار فى الأول : أنه يشمل الكافر والعبد والأنثى .

والمختار فى الثانى : أنه يشمل الأخيرين فقط لمراعاة التكليف بالنسبة إلى الجميع ، وخروج العبد عن بعض الأحكام كوجوب الحج والجهاد إنما هو لأمر عارض كفقره واشتغاله بخدمة سيده .

ومتى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير ، وأكثر خطاب الله تعالى فى القرآن بلفظ التذكير ، والنساء يدخلن فى جملته ، وقد يأتى ذكرهن بلفظ مفرد تبيينًا وإيضاحاً ، وهذا لا يمنع دخولهن فى اللَّفظ العام الصالح لهن ، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾ (٢) .

* * *

(١) المائدة : ٩٠ (٢) النساء : ١٢٤